

وَيُسِّرْ لَهُمْ عِبادَتَهُ . وَعَلَى صَحْبِهِ الْكَرَامِ، أَمَّا بَعْدُ، وَغَيْرُهَا .^{١)} لَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ رِسَالَةً أَرْجُو أَنْ يُسِّرَ اللَّهُ أَمْرَهَا، وَقَدْ كَنْتُ أَتَحَاشِي إِلَيْهَا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُثْرَةِ الْمَطْرُوحِ، وَبَعْدَ أَنْ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ الَّتِي تَحْدَثُ عَنِ الْإِعْجَازِ الْعَلَمِيِّ، ظَهَرَ لِي أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ إِلَى إِيَضَاحٍ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَضَبْطٌ لِمَا يُفَسِّرُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ هَذِهِ الْقَضَائِيَّاتِ الَّتِي أَنْتَجَهَا الْبَحْثُ الْتَجْرِيبِيُّ الْمُعاصرُ، وَأَنَّهُ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ «دَلَائِلُ صَدْقَ الْقُرْآنِ»، لِأَنَّهُ يُفَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ التَّفْسِيرَاتِ غَيْرِهِ لَيْسَ عَلَمِيَّةً، وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُلُومِ الْأُدْبِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ لَا تُوَسِّمُ بِذَلِكَ، وَالْمَوْضُوعُ ذُو شُجُونٍ، السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: فِيمَا ظَهَرَ لِي عَنِ الْعِصْمَانِيِّ

الناسُ مِنْ تَوَافُقٍ عَدِيدٍ بَيْنَ مَا حَصَلَ مِنَ الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ الَّذِي عَاقَبَ اللَّهَ بِهِ الْكُفَّارَ فِي الْآيَةِ (٢٠٠: ٩: ١١)، مَعَ آيَةٍ فِي سُورَةِ التُّوْبَةِ، فَقَدْ ظَهَرَ لِذَلِكَ الْقَارئِ أَنَّ الْآيَةَ الْعَاشرَةَ بَعْدَ الْمَائَةِ (١١٠) تَشِيرُ إِلَى أَحَدِ الْبَرْجِينِ الَّذِي تَكُونُ طَوَابِقُهُ مِنْ هَذَا الْعَدِيدِ، وَأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْحَادِيُّ عَشَرُ تَشِيرًا إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ؛ وَلَا أَدْرِي لِمَ لَمْ يَنْظُرُ إِلَى الْعَدِيدِ

بِالْحَسَابِ الْقَمْرِيِّ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ موافِقةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، وَالْآيَةُ نَازِلَةٌ فِي مَسْجِدِ الْضَّرَارِ،